



دولة الكويت
وزارة الداخلية
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
كلية الشرطة

الـ طـالـب الضابط

للعام الدراسي 2012 / 2013



حضرة صاحب السمو
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير البلاد المفدى القائد الأعلى للقوات المسلحة



سمو الشيخ
نواف الأحمد الجابر الصباح
ولي العهد



سمو الشيخ
جابر مبارك الحمد الصباح
رئيس مجلس الوزراء



الشيخ أحمد حمود الجابر الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية



الفريق / غازي عبد الرحمن العمر
وكيل وزارة الداخلية
رئيس مجلس الأكاديمية



الفريق / أحمد نواف الأحمد الصباح
وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون التعليم والتدريب



اللواء / فهد يوسف الشرقاوي مدير عام أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

بالأصالة عن نفسي ونيابة عن جميع منتسبي أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات التهاني لأبنائي الطلبة بمناسبة بداية العام الدراسي الجديد .. داعيا إياهم إلى أن يبذلوا الجهد الصادق في تحصيلهم العلمي والتدربي حتى يجنوا ثمرة هذا الجهد والوصول لغايتهم .. حيث أنهم يمثلون رافدا جديدا وشريانا متدفقا يصب دماء شابه في كيان المنظومة الأمنية .

كما أؤكد لأبنائنا الطلبة بأننا نوفر لهم جميع الإمكانيات التي تعمل على تأهيلهم وإعدادهم وتدريبهم وصقلهم على أحدث العلوم الأمنية علميا وعمليا وتجهيزهم على أعلى المستويات لينخرطوا في سلك الشرطة من أجل خدمة أمن وأمان الوطن ليكون الولاء والانتماء له شرف لنا جميعا .

إن الكويت أبنائي تنتظر منكم الوفاء للعطاء الكبير الذي يصعب تحديده أو قياسه وأدعوكم بأن تجعلوا الكويت في قلوبكم وعقولكم وأمام أعينكم وفي كل خطوة تخطونها في حياتكم العلمية والعملية حتى يكون شعارنا (كويتي وأفتخر) .

في ظل قيادتنا الرشيدة تحت رعاية سيدي حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين .

مع أطيب تمنياتنا لكم بالنجاح والتميز

تقديم



العقيد / حمد عبدالله العمر
مدير كلية الشرطة

مع بداية عام دراسي جديد، يسعدني وأسرّة كلية الشرطة ، أن نغتنم هذه المناسبة لتهنئة أبنائي الطلاب ، و نتمنى لهم التوفيق بأن يكون عاماً مثمراً من العطاء و مميزاً بالإنجازات.

وبهذه المناسبة يسرّ كلية الشرطة أن تقدم لأبنائها الطلاب « دليل الطالب الضابط» الذي يُلقى الضوء على حياة طالب الكلية منذ التحاقه بها وحتى تخرجه. موضحاً الأحكام التي تحدد نظام الدراسة و المقررات الدراسية التي يتلقاها، ونظام الأمتحانات و أحكام النجاح و الرسوب ، ثم العقوبات الانضباطية والتأديبية.

كما يضم الدليل بيان ببرنامج تنفيذ خطة الدراسة للعام الدراسي **2011 - 2012** و كذا بيان ببرنامج العمل اليومي للطالب الضابط والكلية إذ تتمنى لأبنائها النجاح والتفوق وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم، وتهيب بهم الالتزام الكامل بجميع نظمها وأحكامها تحقيقاً للانضباط الذي هو طريق ذلك النجاح.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير كويتنا الحبيبة في ظل قيادتنا الرشيدة، تحت رعاية سيدي صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسيدي ولي عهده الأمين.



رؤيتنا

الجودة ركيزه التميز في التعليم والتدريب، فلتكن
الأرقى تعليمياً، والأحدث تدريبياً، والأكفأ عدة،
والأوفر عتاداً، والأفضل تنظيماً، والأكثر تهذيباً،
والأسمى معاملته، تخرج أجيالاً أفضل مهنيّاً تدافع
عن البلاد وتحمي العباد.

رسالتنا

تعليم وتدريب متميز لخلق شرطة قوية مهنيّاً
من أجل مجتمع كويتي سوي ديمقراطي.

كلية الشرطة

النشأة والتطور

- أنشئت كلية الشرطة في 10 نوفمبر 1968 بمرسوم أميري ولائحة نظامها الداخلي بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 1969 حيث بدأت الدراسة لمدة سنتين دراسيتين يحصل الدارس بعد اجتيازهما على مؤهل «دبلوم علوم الشرطة».
- مددت الدراسة إلى سنتين ونصف بالقرار الوزاري رقم 7678 اعتباراً من العام الدراسي 1977/76.
- تم تمديد الدراسة إلى ثلاث سنوات دراسية بالقرار الوزاري رقم 198 لسنة 1981 اعتباراً من العام الدراسي 1982/81 ولمدة أربع سنوات يحصل الدارس على درجة (البكالوريوس في علوم الشرطة).
- مددت الدراسة إلى ثلاث سنوات ونصف بالقرار الوزاري رقم 83 لسنة 1985 اعتباراً من العام الدراسي 1986/85 استناداً إلى المرسوم الصادر في 20 يونيو 1984 باعتبار درجة البكالوريوس في علوم الشرطة في مستوى درجة الإجازة الجامعية، بعد موافقة مجلس جامعة الكويت بصفة نهائية على معادلتها.
- صدر في 26 سبتمبر 1994 المرسوم رقم 200 لسنة 1994 وتعديلاته بإنشاء أكاديمية الشرطة بتمديد الدراسة لمدة (4) سنوات دراسية كاملة.
- صدر القرار الوزاري رقم 765 لسنة 1994 باللائحة التنفيذية للمرسوم.
- صدر القرار الوزاري رقم 1129 لسنة 2004 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي بوزارة الداخلية حيث عدل المسمى من أكاديمية الشرطة إلى أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.
- ثم صدر القرار الوزاري رقم 1130 لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.

الباب الأول

الاختصاص و التنظيم



أولاً: اختصاصات الأكاديمية

القرار الوزاري رقم 2411 لسنة 2008.

- 1- متابعة إعداد الخطة السنوية للإدارة العامة وبرامج تنفيذها وذلك ضمن إطار السياسة العامة للوزارة.
- 2- متابعة إعداد الدراسات الخاصة بتطوير أساليب ووسائل الأداء الإداري والفني بالإدارة العامة.
- 3- منح الشهادات الأكاديمية في علوم الشرطة كما تمنح الأكاديمية الشهادات الخاصة في اجتياز الدورات التدريبية.
- 4- الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطة السنوية التعليمية والتدريبية لجميع الأجهزة التابعة لها.
- 5- إعداد الخطة اللازمة لاستكمال حاجة الأكاديمية من هيئات التدريس والتدريب والفتن والمساعدات الأخرى.
- 6- وضع النظم الداخلية للأجهزة التعليمية والتدريبية تنفيذاً لأحكام مرسوم إنشاء الأكاديمية ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الأكاديمية.
- 7- تعليم وتأهيل وإعداد الطلبة من حملة الثانوية العامة لتخرجهم ضباطاً في قوة الشرطة من حملة البكالوريوس في العلوم الشرطية.
- 8- تعليم وتأهيل الطلبة الحاصلين على مؤهل جامعي لتخرجهم ضباطاً اختصاصيين في مختلف المجالات والعلوم الشرطية.
- 9- تعليم وتأهيل الطالبات من حملة الشهادات الجامعية والدبلوم والثانوية العامة لتخرجهم مشرفات ومساعدات ومعاونات أمن في قوة الشرطة.
- 10- اقتراح برامج ومناهج التعليم والدورات التدريبية وفقاً لاحتياجات ممارسة مهنة الشرطة ورفعها إلى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون التعليم والتدريب.

11- رفع مستوى الأداء في الأكاديمية من النواحي التعليمية والتدريبية والإدارية والمالية.

12- متابعة الطلبة المبعوثين للدراسة قبل تعيينهم بقوة الشرطة.

13- عقد الدورات التدريبية للضباط في المجالات التي تتطلبها الأعمال المتعلقة بالشرطة والإشراف الفني عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثانياً: الأجهزة التعليمية والتدريبية

تضم الأكاديمية الأجهزة التعليمية والتدريبية الآتية:

1- كلية الدراسات العليا.

2- كلية الشرطة.

3- ادارة التدريب التأسيسي.

4- معهد تدريب الضباط.

5- إدارة الإمداد والإعاشة.

6- إدارة الخدمات المالية والإدارية.

7- معهد الهيئة المساندة.

كلية الشرطة

القرار الوزاري رقم 2411 لسنة 2008

- 1- إعداد الخطط والبرامج والإجراءات التنفيذية الهادفة إلى الارتقاء بأساليب وطرق العمل وتبسيط الإجراءات وتطوير ورفع كفاءة وأداء المرؤوسين.
- 2- وضع التصورات الخاصة بتقديم احتياجات القوى العاملة المطلوبة وذلك وفقاً لخطة الكلية السنوية وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- 3- تعليم وتأهيل وإعداد الطلبة الحاصلين على شهادات الثانوية العامة بما يؤهلهم لحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة.
- 4- تعليم وتأهيل وإعداد الطلبة الحاصلين على مؤهل جامعي لتخريجهم ضباطاً اختصاصيين في مختلف المجالات العلمية والفنية.
- 5- متابعة الطلبة المبعوثين للحصول على الدبلومات والدرجات الجامعية (البكالوريوس) قبل تعيينهم بقوة الشرطة.
- 6- إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية الوثيقة الصلة بالمقررات التي يتم تدريسها بالكلية.
- 7- اقتراح تطوير المناهج العلمية وفقاً لاحتياجات العمل الشرطية.
- 8- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الأكاديمية للتأليف والبحث العلمي في المقررات التي يتلقاها الدارسون بالأكاديمية.
- 9- القيام بكافة الواجبات والمهام الخاصة بشئون هيئة التدريس والتدريب.
- 10- متابعة احتياجات الكلية من الوسائل والتقنيات التعليمية بالتنسيق مع الإدارة العامة للدعم التقني والنوعي.
- 11- إعداد التقارير الدورية الخاصة بعمل الكلية ورفعها إلى مساعد المدير العام لشئون التعليم والتدريب.

12- إعداد الموازنة الخاصة بالكلية ورفعها إلى مساعد المدير العام لشئون التعليم والتدريب.

13- اقتراح ما تراه مناسباً لتطوير العمل ورفعها إلى مساعد المدير العام لشئون التعليم والتدريب.

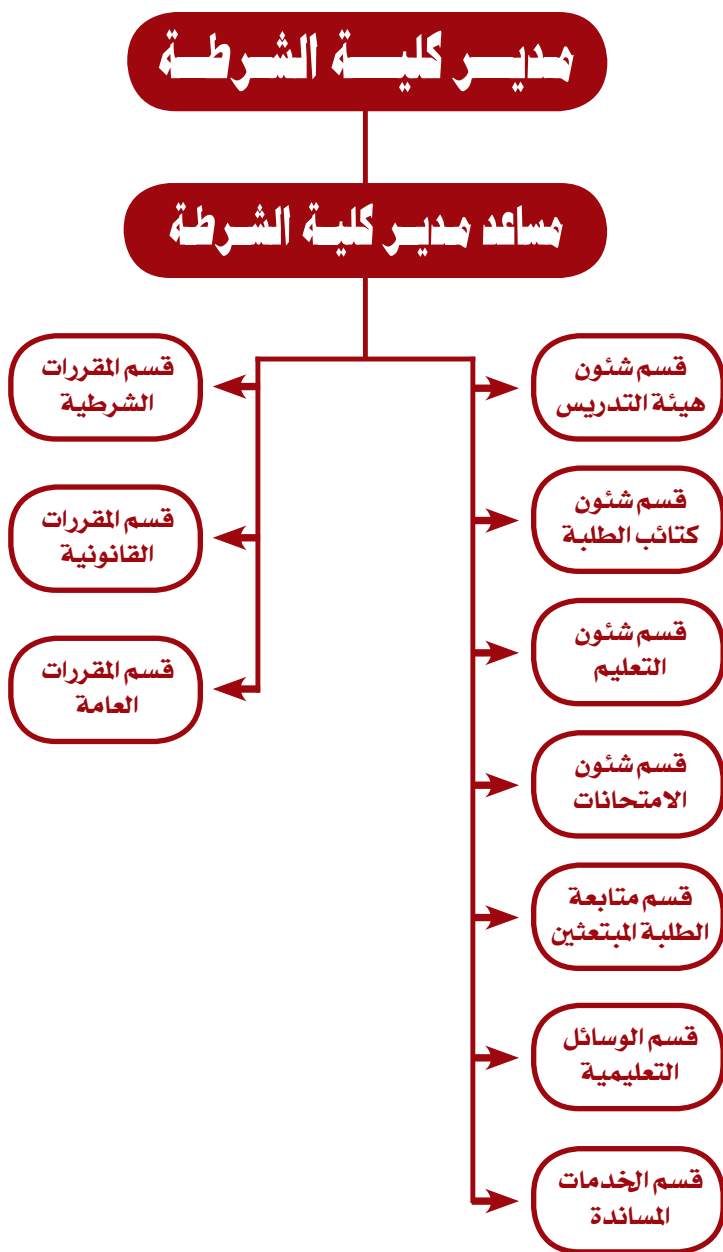
وتتضمن الكلية الأقسام الآتية:

(أ) الأقسام الإدارية وهي:

- قسم شئون كتائب الطلبة.
- قسم شئون التعليم.
- قسم شئون الامتحانات.
- قسم شئون هيئة التدريس.
- قسم الخدمات المساندة.
- قسم الوسائل التعليمية.
- قسم متابعة الطلبة المبتعثين.

(ب) الأقسام العلمية وهي:

- قسم المقررات الشرطية.
- قسم المقررات القانونية.
- قسم المقررات العامة.



الباب الثاني

الدرجات و الشهادات العلمية و المقررات الدراسية



الدرجات والشهادات العلمية والمقررات الدراسية

تنص المادة (109) من اللائحة التنفيذية على أن:

تقدم كلية الشرطة دراسات تؤهل للحصول على الدرجات والشهادات العلمية
الآتية:

- 1- درجة البكالوريوس في علوم الشرطة.
- 2- دبلوم في علوم الشرطة «لضباط الاختصاص».



الفصل الأول

درجة البكالوريوس في علوم الشرطة

تنص المادة (111) من اللائحة التنفيذية على أن:
مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة المعادلة لدرجة
الإجازة الجامعية أربع سنوات دراسية (ثمانية فصول دراسية).
كما تنص المادة (112) من اللائحة التنفيذية على أن:

يدرس الطالب للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة المعادلة لدرجة
الإجازة الجامعية عدد (197) وحدة دراسية نظرية وعملية أساسية تشمل:
أ- مجموعة المقررات الشرطية... وعدد وحداتها (51) وحدة دراسية.
ب- مجموعة التدريبات الشرطية... وعدد وحداتها (30) وحدة دراسية.
ج- مجموعة التدريبات الرياضية... وعدد وحداتها (30) وحدة دراسية.
د- مجموعة المقررات القانونية... وعدد وحداتها (50) وحدة دراسية.
هـ- مجموعة المقررات العامة... وعدد وحداتها (36) وحدة دراسية.
ويجوز إضافة عدد من المقررات الدراسية للطلبة الراغبين في استكمال دراستهم
للالتحاق بالسنة الثالثة بكلية الحقوق.



المقررات الدراسية

يتلقى طلاب كلية الشرطة المقررات الدراسية الموزعة على ثمانية فصول دراسية.

السنة الأولى

يدرس طالب السنة الأولى عدد (48) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الأول

يدرس الطالب عدد (23.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	نظام الشرطة الكويتي والمقارن	3	شرطية
2	الدفاع المدني وتطبيقاته	3	شرطية
3	أصول القانون (القانون)	3	قانونية
4	لغة عربية	3	عامة
5	طرق البحث العلمي	2	عامة
6	علم الإجرام	2	عامة
7	التدريب الشرطي - تدريب مشاة - تدريب نظام منظم - تدريب إيعازات	3.75	
8	تدريب رياضي - لياقة بدنية - دفاع عن النفس V	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		23.5	

السنة الأولى

يدرس طالب السنة الأولى عدد (48) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الثاني

يدرس الطالب عدد (24.5) وحدة دراسية موزعة كالتالي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	المروور	3	شرطية
2	نظرية رماية الأسلحة	2	شرطية
3	أصول القانون (الحق)	3	قانونية
4	الأحوال الشخصية	3	قانونية
5	قدرات تعبيرية V	1	عامة
6	علم العقاب	2	عامة
7	لغة انجليزية (1)	3	عامة
	التدريب الشرطي - مراسم (سيف + علم + عصا) - بندقية أم 16 + رماية - مسدس كولت + رماية	3.75	
8	التدريب الرياضي - لياقة بدنية - تدريب دائري - موانع رياضية	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		24.5	

السنة الثانية

يدرس طالب السنة الثانية عدد (51) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الأول

يدرس الطالب عدد (25.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	البحث الجنائي التطبيقي	3	شرطية
2	اتصالات شرطية	2	شرطية
3	أساليب التدريب	2	شرطية
4	طبوغرافيا	2	شرطية
5	القانون الدستوري (1)	3	قانونية
6	الجزاء العام	3	قانونية
7	قانون دولي عام	2	قانونية
8	قاعة بحث علمي الإجرام	1	عامة
9	التدريب الشرطي - رشاش استقلال - المهارة في الميدان	3.75	
10	تدريب رياضي - لياقة بدنية - دفاع عن النفس	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		25.5	

السنة الثانية

يدرس طالب السنة الثانية عدد (51) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الثاني

يدرس الطالب عدد (25.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	أمن المنشآت وتطبيقاته	3	شرطية
2	العلاقات العامة	2	شرطية
3	الإسعافات الأولية	2	شرطية
4	القانون الدستوري (2)	3	قانونية
5	الجزاء العام	3	قانونية
6	قانون دولي عام	2	قانونية
7	علم النفس الجنائي	3	عامة
8	التدريب الشرطي - الدوريات والأكملة - تفتيش الأشخاص والآليات - نقاط التفتيش والحراسات	3.75	
9	تدريب رياضي - لياقة بدنية - دفاع عن النفس	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		25.5	

السنة الثالثة

يدرس طالب السنة الثانية عدد (49) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الأول

يدرس الطالب عدد (25.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	الأدلة الجنائية	2	شرطية
2	القانون الإداري (1)	3	قانونية
3	جزاء خاص (1)	2	قانونية
4	الجنسية ومركز الأجانب	3	قانونية
5	لغة انجليزية (2)	3	قانونية
6	الإدارة العامة	2	عامة
7	انحراف الأحداث	3	عامة
8	التدريب الشرطي - مكافحة الشغب وشغب الملاعب - أصول وقواعد التخطيط لعمليات الشرطة - قنبلة يدوية رقم 36 - بندقية كوماندوز + رماية	3.75	
9	تدريب رياضي - لياقة بدنية - دفاع عن النفس	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		25.5	

السنة الثالثة

يدرس طالب السنة الثانية عدد (49) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الثاني

يدرس الطالب عدد (23.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	أمن الدولة	2	شرطية
2	القانون الإداري (2)	3	قانونية
3	الجزاء الخاص (1)	2	قانونية
4	تطبيقات الجنسية ومركز الأجانب	1	قانونية
5	الحقوق والحريات العامة	3	قانونية
6	الإدارة العامة	2	عامة
7	الأمن الاجتماعي	3	عامة
8	التدريب الشرطي - تأمين المواقب - تأمين المناسبات العامة - حماية الشخصيات - رشاش عيار 50 ملم + رماية	3.75	
9	تدريب رياضي - لياقة بدنية - تدريب دائري	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		23.5	

السنة الرابعة

يدرس طالب السنة الثانية عدد (48) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الأول

يدرس الطالب عدد (24.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	إدارة الشرطة	3	شرطية
2	مبادئ التحقيق الجنائي	3	شرطية
3	جزاء خاص (2)	3	قانونية
4	قانون الإجراءات الجزائية	2	قانونية
5	حاسب آلي	3	عامة
6	علم النفس القضائي	3	عامة
7	التدريب الشرطي - سلاح أربي جي - دروع الأمن الداخلي - القتال في المناطق المبنية - المتفجرات	3.75	
8	تدريب رياضي - لياقة بدنية - تدريب دائري	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		24.5	

السنة الرابعة

يدرس طالب السنة الثانية عدد (48) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي الثاني

يدرس الطالب عدد (24.5) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	تحقيق جنائي تطبيقي	3	شرطية
2	خدمات إدارية	3	شرطية
3	إرهاب	2	شرطية
4	المخدرات وتطبيقاته	3	شرطية
5	طب شرعي	3	شرطية
6	قانون الإجراءات الجزائية	2	قانونية
7	تطبيقات الإجراءات الجزائية	1	قانونية
8	التدريب الشرطي - أصول إدارة الأزمة الأمنية - مقاومة الإرهاب - حماية الطائرات - رميات خاطفة	3.75	
9	تدريب رياضي - لياقة بدنية	3.75	
إجمالي عدد الوحدات		24.5	

الفصل الثاني

دبلوم علوم الشرطة « لضباط الاختصاص »

تنص المادة (115) من اللائحة التنفيذية على أن:
مدة الدراسة للحصول على دبلوم علوم الشرطة (لضباط الاختصاص) سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان).

كما تنص المادة (116) من ذات اللائحة على أن:
يدرس الطالب للحصول على دبلوم علوم الشرطة لضباط الاختصاص عدد (47) وحدة دراسية نظرية وعملية تشمل:

- أ) مجموعة المقررات الشرطية وعدد وحداتها (20) وحدة دراسية.
- ب) مجموعة التدريبات الشرطية وعدد وحداتها (5) وحدات دراسية.
- ج) مجموعة التدريبات الرياضية وعدد وحداتها (10) وحدات دراسية.
- د) مجموعة المقررات القانونية وعدد وحداتها (12) وحدة دراسية.





الطلبة ضباط الاختصاص

يدرس طلبة دبلوم علوم الشرطة «ضباط الاختصاص» عدد (47) وحدة دراسية موزعة على فصلين دراسيين:

الفصل الأول

يدرس طلبة دبلوم علوم الشرطة «ضباط الاختصاص» في الفصل الدراسي الأول عدد (24) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	نظام شرطة مقارن	2	شرطية
2	مبادئ تحقيق جنائي	1	شرطية
3	البحث الجنائي	1	شرطية
4	أمن دولة	2	شرطية
5	إسعافات أولية	1	شرطية
6	دفاع مدني	1	شرطية
7	نظرية رماية الأسلحة	2	شرطية
8	مدخل قانون خاص	2	قانونية
9	المدخل لقانون الجزاء (1)	2	قانونية
10	مدخل القانون العام	2	قانونية
11	تدريب شرطي - مشاة - نظام منظم - مسدس كولد - رماية	2	
12	تدريب رياضي - لياقة بدنية - سباحة - موانع رياضية	6	
إجمالي عدد الوحدات		24	

الفصل الدراسي الثاني

يدرس طلبة دبلوم علوم الشرطة «ضباط الاختصاص» في الفصل الدراسي الثاني عدد (23) وحدة دراسية موزعة كالآتي:

م	المقرر	عدد الوحدات	التصنيف
1	إدارة شرطة	2	شرطية
2	تحقيق جنائي تطبيقي	1	شرطية
3	طب شرعي	1	شرطية
4	ادلة جنائية	1	شرطية
5	نظام المرور	1	شرطية
6	خدمات إدارية	1	شرطية
7	مخدرات	1	شرطية
8	اتصالات شرطية	2	شرطية
9	حقوق وحريات عامة	2	قانونية
10	المدخل لقانون الجزاء (2)	2	قانونية
11	سلطات الشرطة في قانون الإجراءات الجزائية	2	قانونية
12	تدريب شرطي - دوريات وأكمنة - نقاط تفتيش وحراسات - تفتيش أشخاص وأليات - مراسيم - بندقية M16 + رماية	3	
13	تدريب رياضي - لياقة بدنية - تدريب دائري	4	
إجمالي عدد الوحدات		23	

الفصل الثالث

الدراسات التطبيقية والتدريبات الميدانية للطلبة الضباط

تعتبر الدراسات التطبيقية والتدريبات الميدانية مقررأ دراسياً للطلبة الضباط بالسنة الثالثة، ويخصص لها خمس وحدات دراسية و (100 درجة) وذلك تطبيقاً للمادة (114) من اللائحة التنفيذية للأكاديمية، وتنفذ على النحو الذي بينه قرار مدير عام الأكاديمية رقم 115 لسنة 2004 وذلك وفقاً للقواعد التالية:

موضوعات الدراسات التطبيقية:

- تكون متصلة بالمقررات الشرطية والقانونية والعامة التي يتلقاها الطلبة في الكلية، وثمره لما حصلوا عليه من معارف.
- يراعى أن تكون الأبحاث ثمرة لجهد جماعي لمجموعة الطلاب المكونة لهيئة كل بحث، وخلقاً شخصياً يعكس إسهام كل طالب على حده في ذات الوقت.

الهدف من إجراء الدراسات التطبيقية:

- تحقيق التوازن في عملية بناء شخصية الطالب التي تضطلع بها الكلية وتأكيد دوره في الجمع بين العلم والعمل.
- تحقيق الربط بين المقررات النظرية التي يتلقاها الطالب بالكلية والواقع الميداني الذي يواجهه بعد تخرجه.
- إتاحة الفرصة للطلاب للتعرف على طبيعة عمل قطاعات العمل الشرطي من خلال إجراء التدريبات الميدانية في الأبحاث.
- تنمية مهارات الطلاب على تحليل الظواهر الأمنية والإجرامية ومعرفة مسبباتها، واقتراح الحلول لمشاكل العمل الشرطي وأساليب تطوير الأداء.

هيئات الأبحاث

- تشكل هيئة كل بحث من مجموعة لاتزيد عن خمس من طلاب السنة الرابعة والطلاب الجامعيين.
- يشرف على الأبحاث أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- يعين أحد ضباط الكلية للإشراف الإداري والتنسيق مع أجهزة الوزارة لإنجاز الجانب التطبيقي والميداني للدراسات.

مناقشة الأبحاث

- تشكل لجنة المناقشة وتقييم الأبحاث من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- تُعد لجنة المناقشة تقريراً مفصلاً عن الأبحاث المقدمة والدرجة الممنوحة لكل بحث منها وما تقترحه بشأنها.
- تتم المناقشة العلنية للأبحاث في الفترة مابين انتهاء أداء امتحانات نهاية الفصل الثاني وتاريخ التخرج، ويتم إعلان الترتيب بين الثلاثة أبحاث الأولى في ضوء المناقشة.

الباب الثالث

نظام الدراسة



نظام الدراسة

تناولت اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء الأكاديمية الأحكام الخاصة بنظام الدراسة في المواد 40 حتى المادة 50. حيث أوضحت تلك المواد الجهة صاحبة الاختصاص في اعتماد خطط الدراسة والتدريب ومختلف أوجه النشاط بالأكاديمية، كما أشارت إلى مدد الدراسة السنوية، مع الالتزام باتباع نظام الفصلين الدراسي، كما تناولت حالات غياب الطالب بعذر مقبول عن الدراسة، والإجراءات الواجب قيام الطالب بها عند الغياب، وذلك على النحو التالي:

1- يعتمد مدير عام الأكاديمية برامج تنفيذ خطط الدراسة والتدريب بالأكاديمية، ومواعيد الإجازة الصيفية وإجازة منتصف العام الدراسي وكافة أوجه النشاط بالأكاديمية. على أن يكون بدء الدراسة والتدريب في النصف الثاني من شهر أغسطس من كل عام.

ومع مراعاة أن تكون مدة كل فصل دراسي من (15 إلى 17) أسبوعاً بما فيها فترة الامتحان (المادة 40).

مادة 41:

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (52/ ثانياً) من هذه اللائحة يجب على كل طالب أو متدرب يتغيب عن الدراسة أو التدريب إخطار الجهاز المقيد به في أسرع وقت ممكن مع بيان سبب الغياب فإذا كان الغياب بسبب المرض وجب عليه التوجه فوراً للعلاج بمستشفى الأكاديمية أو بأقرب مستشفى حكومي مع إخطار الجهاز بذلك، وقبول العذر الذي يبديه الطالب أو المتدرب لا يعفيه من المسؤولية عن عدم الإخطار بالغياب.

ويفصل الطالب بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير عام الأكاديمية إذا تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر مقبول.

وتسري على المتدرب المتغيب الأحكام المنصوص عليها في المادة (105) من هذه اللائحة.

2- الدراسة بالكلية الداخلية:

مادة 42:

يخضع طلبة كلية الشرطة لنظام الدراسة الداخلية نظراً لطبيعة الدراسات النظرية والعملية التي يتلقاها الطالب.

3- نظام الفصلين الدراسيين:

مادة 43:

تكون الدراسة على أساس نظام الفصلين الدراسيين، ما لم يقرر مجلس الأكاديمية خلاف ذلك.

4- حالات منح الطالب إجازة عن الدراسة والتدريب:

يمنح الطالب إجازة على أن تعتبر من ساعات الغياب عن الدراسة والتدريب بعذر مقبول في الحالات الآتية:

أ) الاشتراك في تمثيل الكويت في بطولة أو مسابقة دولية رياضية أو علمية أو فنية داخل الكويت أو خارجها. ويشمل ذلك الانتظام في معسكر الاستعداد للمشاركة في هذه البطولة أو المسابقة.

ب) الاشتراك في مسابقات رياضية محلية بين أندية الكويت على أن يكون الطالب مسجلاً ضمن الفريق الأساسي أو الاحتياطي الذي يمثل النادي، وأن تكون المباراة رسمية ومدرجة ضمن جدول مباريات اتحاد اللعبة، ومع مراعاة ألا يزيد مجموع الإجازات التي يحصل عليها الطالب في الحالتين (أ، ب) عن 25% من مجموع أيام الدراسة والتدريب في كل فصل دراسي. وعلى ألا يترتب على ذلك إرجاء أداء الطالب لامتحاناته أو لإجراءات تقييمه.

ج) وفاة أحد الأقارب، ولا تزيد مدة الإجازة في هذه الحالة على ثلاثة أيام بالنسبة للأقارب من الدرجة الأولى ويوم واحد بالنسبة لباقي الأقارب.

مادة 45:

ولمدير عام الأكاديمية أن يمنح الطالب إجازة في غير الحالات السابقة للأسباب التي يقدرها في كل حالة على حده على أن تعتبر من الساعات التي تغيبها الطالب عن الدراسة أو التدريب بعذر مقبول. مع مراعاة عدم الإخلال بالحد الأدنى من الساعات اللازم للمواظبة في كل مقرر وفقاً لنص المادة (65) من هذه اللائحة.

الباب الرابع

نظام الامتحانات والأحكام الخاصة بها



نظام الامتحانات

تناولت اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء الأكاديمية نظام الامتحانات والأحكام الخاصة بها في المواد من المادة 51 وحتى المادة 83 وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظام الامتحانات

أوضحت اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء الأكاديمية القواعد الخاصة بنظام الامتحانات، فأشارت إلى عدم جواز عقد لجان امتحان خاصة، وأوضحت طرق أداء الامتحانات بمختلف أنواعها، وقواعد الحفاظ على النظام أثناء أدائها، والعقوبات التي توقع جزاء الإخلال بها. وذلك على النحو التالي:

1- عدم جواز عقد لجان خاصة للامتحان:

- لا يجوز عقد لجان امتحان خاصة بالطلبة أو المتدربين الذين لا تسمح حالتهم الصحية بانتقالهم إلى مقار الامتحان، سواء أكانوا في مستشفى الأكاديمية أو في أي مكان آخر.

2- صور أداء الامتحان

مادة 53: يكون الامتحان في نهاية كل فصل دراسي تحريراً في المقررات الشرطية والقانونية والعامة. وتحريراً وعملياً أو عملياً فقط في التدريبات الشرطية والرياضية.

3- الالتزام بالنظام أثناء الامتحان:

مادة 59: يحظر على الطالب أو المتدرب أن يقوم أثناء الامتحان بأي سلوك «قول أو فعل» فيه إخلال بالنظام أو الخروج على القواعد والتعليمات الخاصة بالامتحانات.

وفي حالة المخالفة ينذر المراقب الطالب أو المتدرب المخالف، ولرئيس اللجنة بحسب جسامة المخالفة أن يأمر بإخراجه من قاعة الامتحان ويحرر محضراً بذلك يعرض على مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي المختص لعرضه على مدير عام الأكاديمية للنظر في إلغاء امتحان الطالب أو المتدرب في المقرر الذي

ارتكبت فيه المخالفة، ولا يخل ذلك بتوقيع عقوبة انضباطية إن كان لها محل. ويسري هذا النص على الحالات التي لاكتشف فيها المخالفة إلا في مرحلة تالية لأداء الامتحان. حيث يحرر رئيس لجنة إعداد النتائج محضراً بالواقعة لعرضه على مدير عام الأكاديمية.

4- أحكام الغش في الامتحانات

مادة 60: كل طالب أو متدرب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع أو المساعدة فيه، يأمر رئيس لجنة الامتحان بإخراجه من القاعة ويعرض أمره على مدير عام الأكاديمية بعد إجراء التحقيق اللازم.

مادة 61: في جميع الحالات التي يثبت فيها أن الطالب قد غش في امتحان أو شرع أو ساعد في ذلك يحرم من دخول امتحان المقررات التي لم يؤد امتحاناً فيها ويلغى امتحانه في المقررات التي أدى الامتحان فيها، ويعتبر راسباً في جميع هذه المقررات ومستنفداً لإحدى فرص النجاح. ويعد امتحان التخلف جزءاً من امتحان الفصل الدراسي الذي يؤدي الامتحان فيه ويكون الحرمان من الامتحانات أو إلغاؤها بقرار من مدير عام الأكاديمية. وإذا عاد الطالب إلى الغش يفصل بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير عام الأكاديمية.

مادة 62: استثناء من حكم المادة السابقة، إذا ثبت أن الطالب أو المتدرب قد غش أو شرع أو ساعد في ذلك أثناء أدائه لإجراءات التقييم خلال الفصل الدراسي أو الدورة، يعاقب بإلغاء درجات تقييمه في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة مع حرمانه من أداء امتحان نهاية الفصل أو الدورة في هذا المقرر.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالامتحانات

تناولت اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء الأكاديمية الأحكام الخاصة بالامتحانات، فأوضحت القواعد المنظمة للغياب عن الامتحان، وحالات حرمان الطالب من أداء الامتحان تطبيقاً لقواعد السلوك والمواظبة. كما أشارت إلى شروط إعفاء الطالب من المقررات الدراسية، وبيان كيفية تقييمه أثناء سير الدراسة، وشروط النجاح وأساس ترتيب الناجحين، والدرجات العظمى لمختلف المقررات الدراسية، وقواعد الحصول على مرتبة الشرف. وتناولت اللائحة أيضاً أحكام النجاح والرسوب، وأسباب الحرمان من الاشتراك في طابور العرض، وجواز إلحاق الطالب الذي يفصل للرسوب بمعهد الشرطة. وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الغياب عن الامتحان:

مادة 78: الطالب الذي يتغيب عن الامتحان بعذر قهري يقبله مدير عام الأكاديمية يعد غائباً فيما تخلف عنه ولا ترصد له درجة فيه ولا يعد مستنفداً لإحدى فرص النجاح، وتحسب له الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان الذي يجتازه بنجاح كاملة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- إذا كان غياب الطالب بعذر مقبول في امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول فإنه يؤدي الامتحان فيما تغيب عنه مع الطلبة المتخلفين في نهاية العام الدراسي.

2- إذا كان غياب الطالب بعذر مقبول في امتحان نهاية العام، فإنه يؤدي الامتحان

فيما تغيب عنه مع الطلبة المتخلفين في بداية العام الدراسي التالي، فإذا رسب في مقرر أو مقررين على الأكثر ينقل إلى السنة التالية محملاً بما رسب فيه، أما إذا كان رسوبه في أكثر من مقررين فإنه لا ينقل إلى السنة التالية ويؤدي الامتحان فيما رسب فيه مع طلبة السنة الدراسية التي مازال مقيداً فيها، في نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني بحسب الأحوال.

- أما إذا كان غياب الطالب بعذر مقبول في أكثر من مقررين في امتحان بداية العام الدراسي، فإنه لا ينقل إلى السنة الدراسية التالية، ويؤدي الامتحان فيما تغيب عنه مع طلبة السنة الدراسية التي مازال مقيداً فيها، في نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني بحسب الأحوال فإذا رسب في مقررين على الأكثر، فإنه ينقل إلى السنة الدراسية التالية مع طلبة السنة الدراسية التي مازال مقيداً فيها، اعتباراً من العام الدراسي التالي.

وإذا كان غياب الطالب دون عذر مقبول فإنه يعد راسباً فيما تغيب عنه.

ثانياً: حالات منع الطالب من أداء الامتحان (للسلوك أو المواظبة):

مادة 65: يحرم الطالب من دخول جميع امتحانات الفصل الدراسي إذا حصل في درجات السلوك على أقل من 50% من الدرجات المخصصة له، ويعتبر راسباً في هذه المقررات.

ويحرم الطالب من دخول امتحان المقرر النظري أو التدريبي إذا حصل في درجات المواظبة على أقل من 50% من الدرجات المخصصة لها، لغيابه دون عذر مقبول عن أكثر من 50% من عدد الساعات المخصصة للمقرر. ويعتبر الطالب راسباً في المقرر أو المقررات التي حرم من دخول امتحاناتها.

ولا يسمح للطالب بدخول امتحان المقرر النظري أو التدريبي إذا حصل في درجات المواظبة على أقل من 50% من الدرجات المخصصة لها، لغيابه بعذر مقبول عن أكثر من 50% من عدد الساعات المخصصة للمقرر، ويعد غائباً عن أداء هذا الامتحان بعذر مقبول ولا ترصد له درجة فيه.

وتحسب الدرجة النهائية للمواظبة في كل مقرر وفقاً لعدد الساعات المخصصة له باعتبار أن لكل ساعة منها درجة واحدة للمواظبة، وعلى أن يتم خصم هذه الدرجة من مجموع درجات المواظبة للطالب في حالة غيابه عن الساعة المحسوبة لها.

وتبين النظم الداخلية إجراءات إثبات الغياب وكيفية مراجعته وإنذار الطلبة المتغيبين قبل استنفادهم فرصة الدخول للامتحان بوقت كاف.

مادة 66: وفي حالة عدم أداء الطالب امتحان المقررات التدريبية تتبع في شأنه القواعد الآتية:

1- الطالب الذي لا يؤدي امتحان المقررات التدريبية الخاصة بالفصل الأول، يؤدي هذه التدريبات في الفصل الدراسي الثاني، مع أداء امتحانها في نهاية هذا الفصل.

2- الطالب الذي لا يؤدي امتحان المقررات التدريبية الخاصة بالفصل الدراسي الثاني يؤدي هذه التدريبات في الإجازة الصيفية، مع أداء امتحانها في بداية العام الدراسي التالي.

ثالثاً: الإعفاء من المقررات الدراسية:

مادة 67: يشترط لإعفاء الطالب من المقررات الدراسية النظرية التي سبق له دراستها ومن الامتحان فيها مايلي:

1- أن يكون المقرر من المقررات التي يتم تدريسها في السنة الأولى.

2- أن يثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها من حيث مستوى الدراسة والجهة التي تقدمها والمحتوى العلمي لها، وعدد الوحدات المخصصة لها.

3- ألا يقل تقدير نجاحه في المقرر أو المقررات التي يطلب الإعفاء من دراستها والامتحان فيها عن (جيد). على أن يتقدم الطالب بطلب الإعفاء من المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها وبما يثبت حضوره لها ونجاحه في امتحاناتها خلال شهر من بدء العام الدراسي.

مادة 68: يكون إعفاء الطالب من المقررات المشار إليها في المادة السابقة ومن الامتحان فيها بقرار من مدير عام الأكاديمية بناء على عرض مدير الجهاز التعليمي بعد موافقة القسم العلمي المختص.

وفي هذه الحالة يحسب التقدير العام للطلاب على أساس مجموع النهايات العظمى للمقررات التي يؤدي امتحانها في الجهاز التعليمي.

رابعاً: التقييم أثناء سير الدراسة أو التدريب:

مادة 63: يجري تقييم الطالب أثناء سير الدراسة والتدريب في كل فصل دراسي، ويخصص لهذا التقييم %40 من النهاية العظمى لدرجات المقرر، ويؤدي الطالب امتحاناً في نهاية الفصل الدراسي في كل مادسته أو تدرب عليه خلال هذا الفصل، ويخصص لهذا الامتحان %60 من النهاية العظمى لدرجات المقرر.

ويسرى هذا الحكم على الطلبة الباقين للإعادة.

وتستثنى من إجراءات التقييم المقررات التي يؤدي الطالب الامتحان فيها في بداية العام الدراسي والمقررات التي ينقل الطالب محملاً بها (من الفصل الدراسي الأول إلى الفصل الدراسي الثاني أو من السنة الدراسية إلى السنة الدراسية التالية)، والمقررات التي يعيد امتحانها لرفع معدله فيها، ويؤدي الطالب الامتحان في هذه المقررات جميعها من النهاية العظمى لدرجة المقرر. وتبين النظم الداخلية القواعد الخاصة بإجراء التقييم أثناء سير الدراسة.

خامساً: شروط النجاح والتخرج وأساس ترتيب الناجحين:

مادة 64: يشترط للنجاح في كل مقرر على حده أن يحصل الطالب على %60 على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر، كما يلزم للتخرج أن يحصل الطالب على %70 على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمقررات المختلفة التي درسها طوال مدة دراسته، ولا يدخل في حساب هذه النسبة درجات تقييم الشخصية ودرجات السلوك ودرجات المواظبة والدرجات التي حصل عليها طالب كلية الشرطة في المقررات الاختيارية الخاصة بالطلبة المتفوقين الذين يرغبون في استكمال دراستهم القانونية بكلية الحقوق.

ويكون ترتيب الناجحين في الفصل الدراسي النهائي على أساس ما حصلوا عليه من درجات طوال مدة دراستهم بما فيها درجات السلوك ولا يدخل في تحديد الترتيب درجات تقييم الشخصية ودرجات المواظبة، وفي حالة التساوي في الدرجات يقدم الأعلى في درجات السلوك، فإذا تساوت هذه الدرجات يقدم الأكبر سناً.

سادساً: النهايات العظمى للدرجات:

مادة 69: تكون النهايات العظمى للدرجات على الوجه الآتي:

- 100 درجة لكل مقرر من المقررات الشرطية النظرية.
- 100 درجة لكل مقرر من المقررات القانونية
- 100 درجة لكل مقرر من المقررات العامة
- 100 درجة لمجموعة مقررات التدريب الشرطي في كل فصل دراسي.
- 100 درجة لمجموعة مقررات التدريب الرياضي في كل فصل دراسي.
- 30 درجة للسلوك في كل فصل دراسي.
- 15 درجة للمواظبة في كل مقرر نظري أو تدريبي
- 10 درجات لتقييم الشخصية وذلك بالنسبة لطلبة السنة النهائية.

سابعاً: شروط الحصول على مرتبة الشرف

مادة 70:

يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره في السنة النهائية (ممتاز) على ألا يقل تقديره العام في أية سنة دراسية عن (جيد جداً) وبشرط ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له طوال مدة دراسته بالجهاز التعليمي.

مادة 71: وتعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة وفقاً لمجموع الدرجات وذلك بالنسبة لكل تقدير على حده. مع تقديم الحاصلين على مرتبة الشرف.

ثالثاً: أحكام النجاح والرسوب:

1- السنوات الأولى والثانية والثالثة

مادة 72: يتبع في حالة رسوب الطالب في مقرر أو أكثر (في غير امتحان نهاية العام الدراسي في السنة النهائية) القواعد الآتية:

أ- الطالب الذي يرسب في أي من مقررات الفصل الدراسي الأول، يؤدي الامتحان فيما رسب فيه مع امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

ب- إذا رسب الطالب في نهاية العام الدراسي في مقرر أو أكثر يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في بداية العام الدراسي التالي، على أن تعلن النتائج خلال أسبوعين من بداية الدراسة.

ج- ينقل الطالب الذي يرسب في امتحان بداية العام الدراسي في مقررين على الأكثر إلى السنة التالية محملاً بما رسب فيه على أن يؤدي الامتحان فيهما مع امتحانات الفصل الدراسي الأول من السنة التي نقل إليها.

د- في حالة رسوب الطالب في أكثر من مقررين في امتحان بداية العام الدراسي، يبقى للإعادة في السنة الدراسية التي رسب فيها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها ويؤدي امتحاناتها مع السنة الدراسية التي بقي للإعادة فيها.

مع وجوب أداء الطالب لجميع التدريبات الشرطية والرياضية التي يؤديها طلبة السنة الدراسية التي بقي للإعادة فيها، على أن يقتصر أداء الامتحان في هذه التدريبات على الطلبة الباقين للإعادة الذين لم يسبق لهم اجتيازها بنجاح.

هـ- إذا رسب الطالب الباقي للإعادة في امتحانات نهاية العام في مقرر أو أكثر، يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في امتحانات بداية العام الدراسي التالي. فإذا رسب في هذا الامتحان الأخير في مقررين على الأكثر فإنه ينقل إلى السنة الدراسية التالية محملاً بما رسب فيه. أما إذا رسب

في امتحان بداية العام في أكثر من مقررين فإنه يفصل من الجهاز التعليمي بقرار من وكيل الوزارة.

2- السنة النهائية:

مادة 73: يتبع في حالة رسوب الطالب في امتحان نهاية العام الدراسي في السنة النهائية، بأي من الأجهزة التعليمية، القواعد الآتية:-

أ- إذا اجتاز الطالب بنجاح امتحان نهاية العام الدراسي في جميع المقررات الشرطية والقانونية والعامّة ورسب في أي من مقررات التدريب الشرطي أو التدريب الرياضي أو لم يحصل على المعدل العام اللازم للتخرج، فإنه يؤدي الامتحان فيما رسب فيه أو فيما يعيد امتحانه لرفع معدله، في الموعد الذي يحدده مدير عام الأكاديمية على أن يتم ذلك قبل تاريخ التخرج.

ويتم ترتيب هؤلاء الطلبة فيما بينهم وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة (64) على أن يكونوا جميعاً تالين في ترتيبهم لزملائهم الذين سبق لهم الحصول على متطلبات النجاح والتخرج. فإذا رسب الطالب في أي من المقررات التي أعاد الامتحان فيها أو لم يحصل على المعدل اللازم للتخرج فإنه يؤدي الامتحان فيما رسب فيه أو فيما يؤدي امتحانه لرفع معدله في بداية العام الدراسي التالي.

ب- في حالة رسوب طالب السنة النهائية في امتحان نهاية العام الدراسي في أي من المقررات الشرطية أو القانونية أو العامّة فإنه يؤدي الامتحان فيما رسب فيه منها، وفيما يكون قد رسب فيه أيضاً من مقررات التدريب الشرطي أو الرياضي، أو فيما يعيد امتحانه لرفع معدله في بداية العام الدراسي التالي.

ج- الطالب الذي لا يحصل على متطلبات النجاح والتخرج في امتحان بداية العام الدراسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين السابقين، يعيد دراسة المقررات التي رسب فيه والتي يلزم رفع معدله فيها، ويؤدي

امتحاناتها في نهاية الفصل الدراسي الأول. مع وجوب أداء الطالب لجميع التدريبات الشرطية والرياضية مع طلبة السنة النهائية المقيد فيها، على أن يقتصر أداء الامتحان في هذه التدريبات على الطلبة الباقين للإعادة الذين لم يسبق لهم اجتيازها بنجاح.

د- إذا لم يحصل الطالب على متطلبات النجاح والتخرج في امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول فإنه يعيد دراسة المقررات التي رسب فيها والتي يلزم رفع معدله فيها. ويؤدي امتحاناتها في نهاية العام الدراسي، مع وجوب أداء الطالب لجميع التدريبات الشرطية والرياضية التي يؤديها طلبة السنة النهائية المقيد فيها، على أن يقتصر أداء الامتحان في هذه التدريبات على الطلبة الباقين للإعادة الذين لم يسبق لهم اجتيازها بنجاح.

هـ- إذا لم يحصل الطالب على متطلبات النجاح والتخرج في امتحان نهاية العام، يؤدي الامتحان في المقررات التي رسب فيها والتي يلزم رفع معدله فيها في بداية العام الدراسي التالي.

و- إذا لم يحصل الطالب على متطلبات النجاح والتخرج في امتحان بداية العام الدراسي، يفصل من الجهاز التعليمي بقرار من وكيل الوزارة، مالم ير وزير الداخلية منحه فرصة استثنائية واحدة، وفي هذه الحالة يؤدي الامتحان فيما رسب فيه وفيما يلزم رفع معدله فيه في نهاية الفصل الدراسي الأول، مع وجوب أداء الطالب لجميع التدريبات الشرطية والرياضية التي يؤديها طلبة السنة النهائية المقيد فيها، على أن يقتصر أداء الامتحان في هذه التدريبات على الطلبة الباقين للإعادة الذين لم يسبق لهم اجتيازها بنجاح.

3- حالة رسوب طالب السنة النهائية في مقررات التدريب الشرطي أو التدريب الرياضي:

مادة 74: يجوز لطالب السنة النهائية الذي يجتاز بنجاح امتحان نهاية العام الدراسي في جميع المقررات الشرطية والقانونية والعامة، ويرسب

في أي من مقررات التدريب الشرطي أو التدريب الرياضي أو لا يحصل على المعدل اللازم للتخرج، أن يتقدم بطلب مكتوب لإعفاءه من أداء الامتحان في الموعد الذي يحدده مدير عام الأكاديمية قبل تخرج زملائه وإرجاء أدائه لهذا الامتحان إلى بداية العام الدراسي التالي.

4- قواعد رفع المعدل:

مادة 75: أ- يجوز للطالب الذي يكون تقديره العام في نهاية العام الدراسي أقل من (جيد) ولا يكون محملاً بمقررات دراسية، أن يعيد الامتحان في مقررين على الأكثر من المقررات القانونية أو العامة أو الشرطية النظرية التي حصل فيها على تقدير مقبول أو جيد وذلك لرفع معدله.

ويجوز لمتطلبات التخرج أن يسمح للطالب في السنة النهائية وإن كان محملاً بمقررات دراسية أن يعيد الامتحان في أكثر من مقررين لرفع معدله، ويؤدي الطالب الامتحان في هذه المقررات في الموعد المحدد لامتحان الطلبة المتخلفين.

مادة 76: ب- الطالب الذي يجتاز بنجاح الامتحان في مقرر سبق له الرسوب فيه تحسب له الدرجة التي حصل عليها في الامتحان الأخير على ألا يترتب على ذلك زيادة معدله العام عن 70% من مجموع النهايات العظمى للمقررات التي درسها حتى نهاية الفصل الدراسي الذي اجتاز الامتحان فيه بنجاح.

ويسري هذا الحكم على الطالب الذي يعيد امتحان مقرر سبق أن اجتازه بقصد زيادة معدله فيه وفقاً للمادة السابقة من هذه اللائحة.

أما الطالب الذي يجتاز بنجاح الامتحان في مقرر سبق له الرسوب فيه ولا يقل معدله العام وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة عن 70% فيحسب له الحد الأدنى من الدرجات اللازم للنجاح.

وفي كل الأحوال السابقة لا تحسب للطالب درجات تقييم، ويكون امتحانه من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

مادة 77: ج- الطالب الذي يبقى للإعادة تحسب له درجات السلوك التي يحصل عليها في العام الدراسي الذي يجتاز فيه الامتحان بنجاح.

تاسعاً: تقييم شخصية الطالب:

مادة 79: يتولى أمر الفصيل بإشراف أمر السرية تقييم شخصية الطالب سنوياً وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويعد الجهاز التعليمي تقريراً بتقييم شخصية كل طالب من طلبة السنة النهائية وذلك استناداً إلى الجوانب المكونة لشخصيته خاصة مايتعلق منها بمدى الاتزان والانضباط العسكري والقدرة على القيادة وحسن المظهر.

ويختص بإعداد هذا التقرير لجنة برئاسة مدير الجهاز التعليمي وعضوية كل من:

- مساعد مدير الجهاز التعليمي.

- رئيس قسم شئون كتائب الطلبة.

- أمر الكتيبة المختص

- أمر السرية.

ويخصص لهذا التقييم (10) درجات، ويودع التقرير الخاص بهذا التقييم ملف الطالب للاسترشاد به عند الحاجة.

عاشراً: الحرمان من الاشتراك في طابور العرض الخاص بالتخرج:

مادة 80: لايسمح للطلاب بالاشتراك في طابور العرض الخاص بالتخرج إذا تجاوز غيابه نسبة 20% من عدد الساعات الخاصة بالتدريبات التي تتم استعداداً له أياً كانت الأسباب.. ولا يخل ذلك بتوقيع عقوبة انضباطية إن كان لها محل.

حادي عشر: جواز إلحاق طالب الكلية (الذي يفصل للرسوب) بمعهد الشرطة:

مادة 81: يجوز إلحاق طالب كلية الشرطة،الذي يفصل من الكلية، بمعهد الشرطة وذلك وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

1- أن يكون الطالب قد فصل من الكلية بسبب رسوبه أكثر من مرة في سنة دراسية واحدة.

2- أن يتقدم الطالب بطلب إلحاقه بالمعهد، خلال شهر من تاريخ فصله من الكلية، وعلى أن يتم تحديد السنة الدراسية التي يقيد بها في المعهد، بما يتفق مع حالته العلمية.

3- أن يتم إعفاء الطالب من المقررات الدراسية النظرية، التي يقدمها المعهد، بشرط أن يكون قد اجتاز بنجاح في الكلية مقررات معادلة لها أو تزيد عليها، بالنظر إلى المحتوى العلمي الخاص بكل مقرر وعدد الوحدات الدراسية المخصصة له، وسواء كان المعهد يقدم هذه المقررات في السنة الأولى أو في السنة الثانية، وأياً كان تقدير النجاح الحاصل عليه الطالب فيها.

4- عدم جواز إعفاء الطالب الذي يقيد بالسنة الأولى بالمعهد، من مقررات التدريبات الشرطية والرياضية التي يقدمها المعهد.

5- أن يتم إعفاء الطالب الذي يقيد بالسنة الثانية بالمعهد، من مقررات التدريبات الشرطية والرياضية التي يقدمها المعهد لطلبة السنة الأولى، بشرط أن يكون قد اجتاز بنجاح في الكلية مقررات معادلة لها أو تزيد عليها. ولا يجوز إعفاء هذا الطالب من مقررات التدريبات الشرطية والرياضية التي يقدمها المعهد لطلبة السنة الثانية.

برنامج
تنفيذ خطة الدراسة للعام الدراسي
2013 / 2012



الخطة التعليمية للعام الدراسي 2012 / 2013

لطلبة السنوات (الأولى + الثانية+الثالثة)

الفصل الدراسي الأول 15 أسبوع			
م	البيان	اليوم	التاريخ
1	التحاق الطلبة المحملون بمواد	السبت	2012/7/28
2	امتحانات الطلبة المحملون بمواد	الأحد	2012/8/5 إلى 2012/8/16
3	التحاق الطلبة المستجدين (أولى د / 42)	الخميس	2012/9/6
4	التحاق طلبة السنوات (ثانية +ثالثة)	السبت	2012/9/8
5	بداية الفصل الدراسي الأول (13 اسبوع	السبت	2012/9/9 إلى 2012/12/6
6	امتحانات نصف الفصل الدراسي الأول	الأحد	2012/10/7 إلى 2012/10/18
7	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول (عملية شرطي ورياضي)	الأحد	2012/11/25 إلى 2012/12/6
8	امتحانات نصف الفصل الدراسي الأول	الأحد	2012/12/9 إلى 2012/12/20

الفصل الدراسي الثاني 15 أسبوع			
م	البيان	اليوم	التاريخ
1	بداية الفصل الدراسي الثاني (الفترة الدارسية الأولى 10 أسابيع)	الأحد	2012/12/23 إلى 2013/3/3
2	امتحانات نصف الفصل الدراسي الثاني	الأحد	2013/1/20 إلى 2013/1/31
3	بروفات التخرج	الخميس	2013/3/3
4	حفل التخرج		يحدد فيما بعد
5	الفترة الدارسية الثانية بعد التخرج (5 أسابيع)	الأحد	2013/3/31 إلى 2013/5/2
6	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني (عملية شرطي ورياضي + محملون بمواد)	الثلاثاء	2013/4/9 إلى 2013/4/18
7	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني	الخميس	2013/4/20 إلى 2013/5/2

الخطـة التعليميـة للعام الدراسي 2012 / 2013

لطلبة السنوات (الرابعة + الاختصاص)

الفصل الدراسي الأول 15 أسبوع

م	البيان	اليوم	التاريخ
1	التحاق الطلبة المحملون بمواد	السبت	2012/7/28
2	امتحانات الطلبة المحملون بمواد	الأحد	2012/8/5 إلى 2012/8/16
3	التحاق عموم الطلبة (رابعة + اختصاص) 27/د	السبت	2012/8/4
4	بداية الفصل الدراسي الأول (13 أسبوع)	الأحد	2012/8/5 إلى 2012/11/1
5	امتحانات نصف الفصل الدراسي الأول (عموم الطلبة)	الأحد	2012/9/2 إلى 2012/9/13
6	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول (عملية شرطي ورياضي + محملون بمواد)	الأحد	2012/10/21 إلى 2012/10/24
7	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول (عموم الطلبة)	الأحد	2012/11/4 إلى 2012/11/15

الفصل الدراسي الثاني 15 أسبوع

م	البيان	اليوم	التاريخ
1	بداية الفصل الدراسي الثاني (13 أسبوع)	الأحد	2012/11/18 إلى 2013/2/14
2	امتحانات نصف الفصل الدراسي الثاني (عموم الطلبة)	الأحد	2013/12/16 إلى 2013/12/30
3	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني (عملية شرطي ورياضي + محملون بمواد)	الأحد	2013/1/27 إلى 2013/2/14
4	امتحانات نهاية الفصل الدراسي الثاني (عموم الطلبة)	الخميس	2013/2/17 إلى 2013/3/3
5	بروفات التخرج	الأحد	2013/3/3
6	حفل التخرج	الخميس	يحدد فيما بعد

الإجازات والعطلات الرسمية

م	البيان	اليوم	التاريخ	إلى
1	بداية شهر رمضان	الأثنين	2012/7/20	
2	عيد الفطر السعيد	الثلاثاء	2012/8/19	2012/8/21
3	الوقوف بعرفات	السبت	2012/10/25	
4	عيد الأضحى المبارك	الأحد	2012/10/26	2012/10/30
5	رأس السنة الهجرية	السبت	2012/11/15	
6	مسابقة مشاد	الأحد	2012/10/31	
7	المسير عبر الطبيعة		2012/11/1	
8	رأس السنة الميلادية	الأحد	2013/1/1	
9	المولد النبوي الشريف	الأحد	2013/1/23	
10	المسابقة الثقافية		2013/2/3	2013/2/6
11	العيد الوطني	السبت	2013/2/25	
12	ذكرى التحرير	الأحد	2013/2/26	

تعليمات الطلبة

يمنع التدخين نهائياً داخل الأكاديمية.

الحجوزات:

تأخير: خروج الساعة 9.00 مساءً يوم الخميس

صباح جمعة: خروج الساعة 9.00 صباح يوم الجمعة

مساء جمعة: خروج الساعة 6.00 مساءً يوم الجمعة

صباح سبت: خروج الساعة 9.00 صباحاً يوم السبت

أسبوع: لا يتم خروج الطالب

مناوبة الطلبة خروج الساعة 6.00 مساءً من يوم الجمعة

البرنامج اليومي للطلبة الضباط

م	البيان	الوقت من إلى	المدة	ملاحظات
1	الصحيان	5.00		
2	الرياضة	5.30	6.30 د	
3	وجبة الإفطار	6.30	7.00 د	
4	تفتيش الصباح	7.30	7.40 د	
5	الطابور الصباحي الأول	7.40	8.25 د	
6	الطابور الصباحي الثاني	8.35	9.20 د	
7	الفترة الإدارية	9.20	10.10 د	
8	الحاضرة الأولى	10.10	11.00 د	
9	راحة	11.00	11.10 د	
10	الحاضرة الثانية	11.10	12.00 د	
11	فترة صلاة الظهر	12.00	12.20 د	
12	الحاضرة الثالثة	12.20	1.10 د	
13	الحاضرة الرابعة	1.10	2.00 د	
14	فترة الغداء	1.30	2.30 د	
15	المهاجع مع صلاة العصر	2.30	3.15 د	
16	الطابور المسائي الأول	3.30	4.30 د	
17	فترة الأوامر +	4.45	5.30 د	
18	الكانتين والصلاة			
19	حصة الاستذكار الأولى	5.30	6.15 د	
20	حصة الاستذكار الثانية	6.30	7.15 د	
21	فترة صلاة العشاء	7.15	7.35 د	
22	وجبة العشاء	7.35	8.00 د	
23	البنادي	8.00	9.00 د	
24	الاصطفاف + تبديل الملابس بالمهجع البنوم	9.00 10.00		

برنامج تنفيذ خطة الدراسة للعام الدراسي

2013 / 2012



ملاحظات:

• الصلاة في أوقاتها

❖ كانتين رقم (1) سنة أولى + ثانية + اختصاص

- سنة أولى من 4.45 إلى 5.00

- اختصاص من 5.00 إلى 5.15 اختصاص

- سنة ثانية من 5.15 إلى 5.30

❖ كانتين رقم (2) سنة رابعة + ثالثة

- 4.50 إلى 5.10 سنة ثانية

- 5.10 إلى 5.25 سنة رابعة

- 5.30 قراءة الأوامر

للطلبة المحجوزين

- أوقات استلام الملابس غير النظيفة من كل أسبوع يوم الخميس الساعة

7.00 مساءً. وإرجاعها يوم السبت الساعة 5.00 عصراً.

خلال شهر رمضان:

- استلام الملابس يوم الخميس الساعة 8.30 مساءً

- إرجاع الملابس يوم السبت الساعة 5.00 عصراً

البرنامج اليومي خلال شهر رمضان المبارك

م	البيان	الوقت من إلى	ملاحظات
1	الصحيان	8.45	
2	الاصطفاف والفترة الإدارية	9.15 9.45	
3	المحاضرة الأولى	9.45 10.25	
4	المحاضرة الثانية	10.30 11.10	
5	محاضرة الثالثة	11.15 11.55	
6	فترة الصلاة الظهر	11.55 12.20	
7	المحاضرة الرابعة	12.20 1.00	
8	فترة الاوامر	1.00 1:30	
9	فترة استرخاء	1:30 4:00	
10	التميم مسائي	4:00 4:30	
11	الطابور الرياضي	4.30 5.30	
12	تبديل ملابس	5.30 6:00	
13	فترة الفطور+ الصلاة	6.00 7.30	
14	كانتين	7.30 8.00	
15	الطابور العسكري	8.15 9.15	
16	الاستذكار الأولي	9.30 10.10	
17	فترة الكانتين الثانية	10.10 10.40	
18	الاستذكار الثانية	10.40 11.20	
19	وجبة السحور	11.30 12.15	
20	البنادي	12.15 1:00	
21	تواجد بالمهجع	1:00	
22	البنوم	1:30	

ملاحظة:

1- يوم الخميس الطابور العسكري يبدأ من الساعة 2.00 إلى 3.00 عصراً

الأوامر والتعليمات الخاصة بالبرنامج اليومي للطلبة الضباط

الصحيان :

يتم فور سماع نوبة الصحيان النزول من السرير حيث يقوم الطالب بتشغيل الأنوار داخل وخارج المهجع والممرات والاصطفاف امام السرية للالتميم على الطلبة من قبل عريف المهجع ويعدها يقوم الطالب بإجراءات التعليمات التالية:

- 1- يقوم الطالب بترتيب سريره والتأكد من تواجد جميع محتويات السرير في مكانها .
- 2- تبديل ملابس النوم (من البيجاما إلى الزي الرياضي الكامل ووضع منديل قماش داخل جيبه الايمن)
- 3- يذهب الطالب للحمام لغسيل الوجه والوضوء وملء الصبانة (وعاء بلاستيك) بالماء حتى يقوم بحلاقة اللحية بالمهجع .
- 4- شد السرير وترتيبه قبل الخروج من المهجع .
- 5- يمنع منعاً باتاً النزول بمناديل ورقية .
- 6- النزول لطابور الاصطفاف قبل بدء طابور الرياضة بربع ساعة .

الطابور الصباحي «الرياضة الصباحية»

- 1- تقيد الطالب بوقت الحصة وتنفيذ جميع أوامر الضباط والمدرّب بإتقان .
- 2- جميع الاعفاءات خلف طوابير الرياضة بزي الراحة .
- 3- تؤدي الرياضة بالزي الرياضي الكامل (صيف - شتوي) .
- 4- أداء جميع الحركات الرياضية بالشكل الصحيح .

وجبة الفطور

- 1- يتم التوجه للمطعم بعد الانتهاء من طابور الرياضة بالخطوة السريعة ومن ثم التقديم للضابط قبل الدخول بنظام .
(أ) في حالة السرية. (ب) في حالة الفصيل.
- 2- الالتزام بالهدوء والنظام أثناء الدخول وتناول وجبة الإفطار .
- 3- كل طالب يأخذ الوجبة المخصصة له ثم يتوجه للجلوس على الكرسي المخصص له .
- 4- يتم جلوس الطلبة في المكان المحدد مع وضع الأيدي على الركبتين مع بقاء الظهر للخلف .
- 5- في حين دخول الطلبة بالزى العسكري عند الجلوس يوضع (البرية+ الكازكيت) تحت الكتافية اليسرى .
- 6- إعطاء كلمة «مطعم ثابت» عند دخول الضابط وتعطى عند دخول المدير العام أو الوكيل المساعد بشكل عام حتى لو كان هناك ضابطاً .
- 7- بعد الانتهاء من الوجبات يعطى العريف مطعم ثابت للسرية الخاصة به ويقدم للضابط ويعدها يقوم الطلبة بالخروج بانتظام حسب الأوامر ويحملون الصواني لوضعها في أماكنها المخصصة .

الحصص التدريبية

تطبق حسب ما جاء في البرنامج التدريبي الأسبوعي المعتمد من إدارة التدريب التأسيسي سواء كان ميدان أو قاعات دراسية .

الاستراحة

عند أخذ الاستراحة بعد الحصة التدريبية الأولى يجب أن يكون هناك طالب مناوب على السلاح والباقي يهرولون إلى المدرج الخاص بهم لشرب الماء والذهاب للحمام أما في القاعات مناوب القاعة هو المسئول عن النظام فيها .

الشئون الإدارية الفترة الإدارية

وهي الفترة المخصصة لعرض أمور الطلبة على أمر الفصيل فيما يتعلق متطلبات الطالب بالمراجعات الطبية والانضباطية .

- تبدأ الفترة الإدارية بعد الحصص التدريبية الصباحية .

- يتوجه الطالب إلى المهجع لتنظيفه وتنظيف دولابه وبعدها يذهب للاستحمام ويرتدي زي الراحة .

- الوقوف أمام دولابه للتفتيش اليومي . على قيافته ودولابه والنظافة من قبل ضابط السرية بعد انتهاء إجراءات التفتيش يتم استدعاء عموم الطلبة أمام مكتب أمر السرية للتقديم له قبل النزول للمحاضرات .

المحاضرات

- يتم التقيد بما جاء بالبرنامج اليومي المعتمد من إدارة الكلية .

- على أقدم طالب تسليم القاعة إلى المحاضر بإعطائه الحضور والغياب.

- لا يسمح للطلاب بالخروج من القاعة إلا في الحالات الخاصة التي يحددها المحاضر وفي حالة تكرار خروج الطالب يعرض نفسه للمساءلة.

- يتم قضاء حاجة الطالب من دورات مياه وشرب الماء والكانتين في أوقات الاستراحة بين الحصص .

- الالتزام بالضبط والربط العسكري داخل القاعة .

صلاة الظهر

- تؤدي صلاة الظهر في المسجد بالزى العسكري .

- الذهاب إلى المسجد يكون بشكل طابور منظم .

- يمنع منعاً باتاً الصلاة بالقاعة .

- الالتزام الهدوء والانضباط واحترام حرمة المسجد .

تناول وجبة الغداء

- 1- يتم التوجه للمطعم بعد الانتهاء من المحاضرات الدراسية بالخطوة السريعة ومن ثم التقديم للضابط قبل الدخول بنظام .
- 2- الالتزام بالهدوء والنظام أثناء الدخول وتناول وجبة الغداء .
- 3- كل طالب يأخذ الوجبة المخصصة له ثم يتوجه للجلوس على الكرسي المخصص له .
- 4- يتم جلوس الطلبة في المكان المحدد مع وضع الأيدي على الركبتين مع بقاء الظهر للخلف .
- 5- في حين دخول الطلبة بالزى العسكري عند الجلوس يوضع (البرية+ الكازكيت) تحت الكتافية اليسرى .
- 6- إعطاء كلمة «مطعم ثابت» عند دخول الضابط وتعطى عند دخول المدير العام أو الوكيل المساعد حتى لو كان هناك ضابطاً .
- 7- بعد الانتهاء من الوجبات يعطى العريف مطعم ثابت للسرية الخاصة به ويقدم للضابط وبعد ها يقوم الطلبة بانتظام حسب الأوامر يحملون الصواني لوضعها في أماكنها المخصصة .

استراحة الظهيرة

- تكون هذه الاستراحة داخل المجمع ويحق للطالب فيها الذهاب لدورات المياه .
 - ويقوم الطالب فيها بتجهيز ملابسه للطابور المسائي .
- 1- التجهيز لصلاة العصر (الوضوء) .
 - 2- الاستحمام .
 - 3- يمنع النوم فيها .

طوابير إضافية

- تكون هذه الطوابير الإضافية للطلبة المجازين انضباطياً والذين لا يلتزمون بالأوامر والتعليمات.
- إلغاء استراحة الظهيرة لهم .
- نزولهم بالميدان بارتداء لبس الميدان كامل .
- معاقبتهم بالهرولة حول الميدان وعمل التدريبات بالضغط .
- وقوفهم باستعداد .
- تنتهي الطوابير الإضافية قبل بدء الطابور المسائي بربع ساعة .

صلاة العصر

- تؤدي صلاة العصر في المسجد بالزى العسكري .
- الذهاب إلى المسجد يكون بشكل طابور منتظم .
- يمنع منعاً باتاً الصلاة بالقاعة .
- الالتزام الهدوء والانضباط واحترام حرمة المسجد .

الطوابير المسائية

- تقيد الطالب بوقت الحصة وتنفيذ جميع أوامر الضباط والمدرّب بإتقان .
- جميع الاعفاءات خلف طوابير الرياضة بزي الراحة .
- تؤدي الرياضة بالزى الرياضي الكامل .
- أداء جميع الحركات الرياضية بالشكل الصحيح .

طابور فترة الأوامر وإنزال العلم

- وهي الفترة التي تأتي بعد انتهاء الطوابير المسائية ويكون متواجداً فيها جميع الطلبة الضباط .
- يرتدون عموم الطلبة طابور الأوامر لبس الراحة كاملاً .
- يتم قراءة جميع الأوامر والتعليمات الخاصة بالطلبة الصادرة من مدير الكلية

من قبل العريف المناوب وكذلك العقوبات المطبقة على كل طالب والخفارات والمناوبة .

يتم خلالها التتيميم على عموم الطلبة .

- تقديم للضابط .

- إنزال العلم .

فترة صلاة المغرب والكانتين

- يتوجه خلالها الطلبة لأداء صلاة المغرب وبعدها الذهاب للكانتين لتناول بعض العصائر والوجبات الخفيفة .

فترة الاستذكار

- وهي فترة يكون مدتها ساعتين مقسمة على فترتين دراسيتين بينهما فترة راحة.

- يقوم الطالب في هذه الفترة بمراجعة المواد الدراسية .

- يشرف ضابط الخفر على تطبيق هذه الفترة.

- يكون هناك مناوب مسئول عن نظام وانضباط كل قاعة .

وجبة العشاء

1- يتم التوجه للمطعم بعد الانتهاء من فترة الاستذكار بالخطوة السريعة ومن ثم التقديم للضابط قبل الدخول بنظام .

2- الالتزام بالهدوء والنظام أثناء الدخول وتناول وجبة العشاء .

3- كل طالب يأخذ الوجبة المخصصة له ثم يتوجه للجلوس على الكرسي المخصص له .

4- يتم جلوس الطلبة في المكان المحدد مع وضع الأيدي على الركبتين مع بقاء الظهر للخلف .

5- في حين دخول الطلبة بالزى العسكري عند الجلوس يوضع (البرية+ الكازكيت) تحت الكتافية اليسرى .

- 6- إعطاء كلمة «مطعم ثابت» عند دخول الضابط وتعطى عند دخول المدير العام أو الوكيل المساعد حتى لو كان هناك ضابطاً.
- 7- بعد الانتهاء من الوجبات يعطى العريف مطعم ثابت للسرية الخاصة به ويقدم للضابط ويعد ها يقوم الطلبة بانتظام حسب الأوامر يحملون الصواني لوضعها في أماكنها المخصصة .

فترة النادي: (8.00 - 9.00)

- المحافظة على النظافة العامة للنادي والهدوء والضبط والربط العسكري والسلوك العام.
- المحافظة على محتويات النادي وعدم العبث بها من الألعاب وأدواتها والأجهزة الكهربائية.
- والاستمتاع بالامتيازات المتوفرة فيه.
- نزع غطاء الرأس ووضعه في المكان المخصص له.
- التقيد بالتوقيات المسموح بها بالتواجد في نادي الطلبة الضباط.
- يجب مراعاة استخدام أجهزة الإعلام الموجودة داخل النادي (تلفزيون- مسجل- راديو... إلخ) بالأسلوب الذي لا يسبب إزعاجاً لباقي الطلبة الضباط.
- دخول النادي بالأوقات المحددة فقط.
- على عموم الطلبة عدم الخروج من النادي إلا بعد القيام بالنظافة العامة وترتيب الألعاب داخل الدولاب والكراسي وإطفاء الأنوار.
- عند كسر أو تلف إحدى الألعاب أو الأجهزة يتحمل الطالب قيمة ذلك وما يترتب على ذلك من عقوبة أيضاً.
- تشكيل نخبة من الطلبة تكون مسئولة عن النادي بأكمله من حيث النظافة والألعاب والأجهزة.
- الخروج من النادي قبل الوقت المخصص بـ 5 دقائق للتشكيل ومن ثم إغلاق النادي وتسليم المفتاح لضابط الإشراف.

التواجد بالمهجع (9.00 - 9.30 مساء)

- يكون التواجد بالمهجع من الساعة 9.00 مساء . 9.30 مساء يتخللها كتابة يومية الفصيل وتوقيع العريف عليها.

تجهيز الملابس الرياضية الصباحية.
 كوي الملابس العسكرية لليوم التالي.
 تلميع الأحذية وتنظيف المهجع.
 التقديم لضابط الخفر الساعة **9.30** مساءً حيث كل طالب يقف أمام سريره
 الساعة **9.30** مساءً للتتميم وبعدها يقوم الطلبة بتبديل الملابس العسكرية
 إلى البجامة .
 الذهاب لدورة المياه للاستحمام.
 إطفاء أنوار المهاجع والتواجد فيها في تمام الساعة **9.55** مساء .
 إطلاق صافرة النوبة الساعة **10** مساءً .
 عدم إغلاق الأنوار في الممرات .
 عدم الخروج من المهجع بعد العاشرة إلا للحالات القصوى .

نوبة الطوارئ

- وهي نوبة تطلق أحياناً وذلك لمعرفة وللتأكد من:
- الوقوف على جاهزية الطلبة في حالات الطوارئ .
- التتميم على الطلبة من قبل ضابط الخفر.

حوافز للطلبة

- اعداد الطالب 6 ساعات يوم الثلاثاء .
- عند قيامه بعمل متميز (سواء في الرياضة أو الميدان) .
- العشر الأوائل المتفوقون دراسياً .
- الحاصلين على مراكز رياضية متقدمة.
- عمل بحث او مقترح ثم الأخذ به ومن شأنه تطوير العمل أو الناحية التعليمية.

بيانات شخصية

الاسم :
السنة الدراسية :
السرية : الفصيل :
رقم جلوس الطالب :
عنوان السكن :
المحافظة : المنطقة : القطعة :
شارع : جادة : منزل رقم :
تلفون المنزل : النقال :
الرقم المدني :
رقم رخصة القيادة : تاريخ الانتهاء : / /
رقم جواز السفر : تاريخ الانتهاء : / /

عمليات الأكاديمية

24837471

طبيب الأكاديمية

24844649

24811426

ضابط خفر كلية الشرطة

24836008 / 24847751

داخلي / 123

94090250

فاكس كلية الشرطة

00965- 24813882